

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al-Qasbi
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسبي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠م

بشأن

إنشاء محمية طبيعية بجزيرة صير بونعير

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة .

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،
و القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
و القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
و القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة ،
و القرار الإداري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م بشأن منع التدهور البيئي في جزيرة صير بونعير .

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
اصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة .

السلطة المختصة : هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة .

الجزيرة : جزيرة صير بونعير

مادة (٢)

تنشأ محمية طبيعية في جزيرة صير بونعير المعرفة وفقاً للخارطة المرفقة لهذا المرسوم .

مادة (٣)

- بمراعاة أحكام المواد (٦٤) و(١٥) و(١٦) و(٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها تحظر - بشكل عام - الأعمال و الأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور البيئة أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو المساس بقيمتها الجمالية في الجزيرة ، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :
- (١) صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها الجهات المختصة .
 - (٢) صيد أو نقل أو أخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الأصداف والشعب المرجانية والصخور والتربة لأي غرض من الأغراض .
 - (٣) إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية .
 - (٤) إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها .
 - (٥) تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية .
 - (٦) المناورات العسكرية وتدريبات الرماية .
 - (٧) قطع الأشجار أو تعرية التربة .
 - (٨) أعمال التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية .
 - (٩) كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي لتلك المحمية .
 - (١٠) إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات والوسائل أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة في الإمارة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من مديرها العام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasbi
Ruler of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مادة (٤)

تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام القانون الاتحادي المشار إليه الحيوانات البرية والبحرية التي تتخذ من الجزيرة محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان .

مادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بترخيص من السلطة المختصة في الإمارة .

مادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتميئتها .

مادة (٧)

تتولى السلطة المختصة في الإمارة إدارة المحمية ويصدر مديرها العام القرارات التنفيذية اللازمة لذلك .

مادة (٨)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدرنا بتاريخ :

الأحد : ١٤ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة